

## وزارة المالية

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُفوض رئيس مصلحة الضرائب المصرية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٧/٣/١٩

وزير المالية

عمرو ارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٥٨٤ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٣/٢٠ - ١٣٠٨